ثم نظر اليها بنظرة العظمة فانماعت فصارت ماء ثم ومن ثم ترى الماء دائما
يتحرك من تلك الهيبة ثم ان الله تعالى رفع من البحر بخارا او هو الدخان
الذي ذكره في قوله تعالى استوى الى السماء وهي دخان فخلق السماء من الدخان
وخلق الارض من الماء وخلق الجبال من موج الماء وماء البحر الملح يجوز
الطهارة منه بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته هذا مذهبنا ونقل البغوي في سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن عمر انهما قالا لا يجوز الطهارة بماء البحر لانه غطاء جهنم ونقل
ذلك ايضا الدارمي في الاستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب انه لا يجوز
الوضوء بماء البحر قال وعن قوم انهم قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن
قوم انه يتوضأ به عند عدم غيره ومما يدل على ان البحر غطاء جهنم قوله
تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا فاقتضى ذلك ان دخول النار تعقب
الغرق وقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت البحر نارا وان تحت النار بحرا
الحديث والله اعلم انتهى ملخصا من كتاب القول المفيد في النيل السعيد
للعلامة احمد بن العماد قوله حتى بال الاعرابي اي هو الاقرع بن حابس او
ذو الخويصرة قاله المناوي في شرح التحرير واقتصر حج في التحفة على الثاني
لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الاصابة ولما في القاموس فانه قال
ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمي والثاني يماني فالاول خارجي ليس بصحابي
والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته
ذو الخويصرة اليماني صحابي و~~...~~ هو البائل في المسجد والتميمي حرقوص
ابن زهير ضئضئ الخوارج اي اصلهم انتهى ع ش على م ر قوله ذنوبا من ماء
على حذف مضاف اي مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي
مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من النكرة قليل انتهى مدابغي
على الخطيب ~~...~~ قوله ~~...~~ الدلو الممتلئة ماء اذا كان هذا
معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به تامل و
يجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا بماء
وعليه فقيد كونه فيه ماء او الممتلئة او القريبة من الامتلاء او بقيد شد
يحمل عليه فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط فيظهر وجه تقييده
فيه بقوله من ماء ويزول الاشكال عما تقرر من حمل الذنوب في الحديث
على مطلق الدلو الذي هو من جملة اطلاقات الذنوب لغة كما تقدم
وهو

وهو منقول عن عبارة القاموس وغيره انتهى ملخصا وافاد قوله الممتلئة ان الدلو مؤنثة
وفي المختار انها تذكر وتؤنث انتهى ع ش على م ر قوله والامر للوجوب اي في الآية
الثانية والحديث وكذا قوله والماء ينصرف الخ انتهى حل وحرر بعضهم ان قوله والماء ينصرف
الخ راجع للآيتين والحديث قوله لتبادره الى الفهم ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما في
الآية التي هي وانزلنا من السماء ماء طهورا والا لزم الغاء طهورا اي المحصل للطهارة
لا الطاهر لقوله في الآية الاخرى ماء ليطهركم به والا لزم التاكيد انتهى حلبي قوله لفات
الامتنان اي كماله والامتنان تعداد النعم وهو من الله محمود ومن غيره مذموم انتهى
شيخنا عطية وبقوله اي كماله اندفع ما اعترض به بعضهم بقوله ما المانع ان يقع
الامتنان بشيء مع وجود ما يشاركه في المعنى الذي امتن به لاجله اي وهو
الطهورية اذ وجود ذلك الغير مانع من كمال الامتنان كما لا يخفى قوله ولا بغسل
البول به فيه انه قد يقال انما امر بغسل البول به لانه المتيسر اذ ذاك غالبا
وح فيسقط الاستدلال بالحديث لطروق الاحتمال له فالاولى ان يقال في
مقام الاستدلال على اختصاص الطهارة بالماء ثبتت الطهارة بالماء المطلق
ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق فلا يقاس به غيره لان الطهر به
عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي
لا توجد في غيره انتهى ملخصا من الحلبي والخطيب وغيرهما ثم قال الحلبي وقد يتوقف
فيه بانه ثبتت الطهارة بالنبيذ انتهى قوله فمتغير بمخالط تفريع على
مفهوم قوله وهو ما يسمى الخ وانما فان مفهومه ان ما لا يسمى كذلك لا يكون
مطهرا بضميمة منطوق قوله في المتن قبله انما يطهر من مائع ماء مطلق وانما
قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهر ان يقول غير مطلق والمراد
المتغير احد اوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها
كالحرارة والبرودة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ انتهى شيخنا عطية بزيادة
قوله بمخالط هذا شروع منه في ذكر قيود في المفرع على ما سبق وهي اربعة
اولها قوله بمخالط وثانيها قوله طاهر وثالثها قوله مستغنى عنه ورابعها
كثرة التغير بما استوفى القيود الثلاثة المذكورة المستفادة من معنى

Copyright © King Saud University